

المملكة المغربية

اتفاقية الشراكة الخاصة بإنجاز
البرنامج المندمج للتنمية المجالية
بالجماعة الترابية كلدمان
إقليم تازة

اتفاقية الشراكة الخاصة بإنجاز البرنامج المندمج للتنمية المجالية
بالجماعة الترابية كلدمان
إقليم تازة

بين الموقعين أسفله :

وزارة الشباب والرياضة
ممثلة في شخص السيد الوزير

و

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة ممثلة
في شخص السيد المدير العام والمشار إليها بالوكالة

و

الجماعة الترابية كلدمان
ممثلة في شخص السيد الرئيس والمشار إليها بالجماعة

ديباجة

- طبقا لمقتضيات الدستور المغربي وخاصة الفصل 138 منه ،
- تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم شمال المملكة، واعتبارا لأهمية الشراكة كعنصر وأداة ضرورية لتقوية سيرورة التنمية المحلية والإقليمية،
- واعتبارا للاختصاصات المخولة لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة بموجب القانون رقم 95.06 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.95.155 المؤرخ في 16 غشت 1995 المتعلق بإحداثها، والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 02-643-2 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2002، والمرسوم رقم 05-13 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 ، كما تم تغييره وتتميمه،
- وبناءا على مقتضيات نظام شروط وأشكال إبرام صفقات وكالة إنعاش وتنمية الشمال ومراقبتها وتدبيرها الصادر بتاريخ 02 أبريل 2012،
- واعتبارا لتوصيات المجلس الإداري لوكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال المنعقد في 17 أبريل 2013 وعلى الخصوص ما يتعلق بتبني المخطط التنموي لأقاليم الشمال 2013-2017،
- وبناءا على الاتفاقية الإطار الخاصة بالمخطط التنموي الإقليمي المتعلق بإقليم تازة والموقعة في 01 نونبر 2013،
- وبناءا على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل إنجاز البرنامج المندمج للتنمية المجالية الخاص بالجماعة الترابية كلدمان،
- وبناءا على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993).
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- وبناءا على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992.
- بناءا على المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الثانية 1435 الموافق 04 أبريل 2014 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة.
- وبناءا على المرسوم رقم 254.13.2 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة الشباب والرياضة.
- ومن أجل تحسين إطار العيش بمختلف أحياء جماعة كلدمان و لا سيما الأحياء الناقصة التجهيز؛
- وفي إطار التنسيق بين مختلف البرامج أو القطاعات الاجتماعية والحكومية؛
- وتعزيزا لألية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون و تفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- وبناءا على محتوى البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية؛
- وتفعيلا لبرنامج عمل وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بجماعة كلدمان؛
- وبناءا على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل إنجاز برنامج تأهيل الجماعة الترابية لكدمان.
- وبناءا على الاتفاقية الإطار الموقعة بين الأطراف المتعاقدة،
- وبناءا على مداوات المجلس الجماعي كلدمان في دورته العادية لشهر مايو بتاريخ 05 مايو 2016،
- وبناءا على مصادقة المجلس الجماعي لكدمان على برنامج عمله عن الفترة 2017- 2019 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2017 .
- وبناءا على مداولة المجلس الجماعي لكدمان في دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 .

تم الإتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات الخاصة بتمويل وإنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشاريع التنموية التي تدخل في إطار البرنامج المندمج للتنمية المجالية الخاص بالجماعة الترابية كلدمان.

المادة الثانية: مكونات البرنامج

يشمل هذا البرنامج بعض المشاريع المحددة بالاتفاقية الاطار للشراكة والمحددة كما يلي:

- أشغال انجاز 3 ملاعب للقرب
- أشغال بناء مسبح بمركز الجماعة
- إحداث ملعب كبير بالعشب الاصطناعي
- بناء دارين للشباب

المادة الثالثة: المساهمة المالية للأطراف

تقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشاريع التي تدخل في إطار هذا البرنامج الذي تتحمل فيه الوكالة صفة صاحب المشروع ب: واحد وعشرون مليون درهم (21 000 000,00 درهم).

يتم تحويل مساهمة الشركاء، بمقتضى هذه الاتفاقية، إلى الحساب البنكي رقم 310.810.1000.12400.04091.01.41 المفتوح، باسم وكالة إنعاش وتنمية الشمال، بالخزينة العامة للمملكة، وذلك مباشرة بعد التوقيع على الاتفاقية من طرف جميع الشركاء.

المادة الرابعة: التزامات ومسؤولية الأطراف

1. التزامات وزارة الشباب والرياضة:

تلتزم الوزارة بتحويل مبلغ مساهمتها في البرنامج والمحدد في عشرة ملايين درهم، إلى الحساب البنكي المشار إليه بالمادة الثالثة، مباشرة بعد التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل انجاز الأشغال المحددة بالاتفاقية الاطار والمفصلة بالجدول التالي:

إسم العملية	التكلفة الاجمالية(م.د)	مبلغ مساهمة وزارة الشباب والرياضة (م.د)	مبلغ مساهمة الوكالة (م.د)	مبلغ مساهمة الجماعة عن طريق المديرية العامة للجماعات المحلية وتحويله إلى الوكالة (م.د)
أشغال انجاز 3 ملاعب للقرب	3.00	2.00	-	1.00
أشغال بناء مسبح بمركز الجماعة	8.00	4.00	-	4.00
إحداث ملعب كبير بالعشب الاصطناعي	5.00	2.00	-	3.00
بناء دارين للشباب	5.00	2.00	0.5	2.5
المجموع	21.00	10.00	0.5	10.50

التزامات ومسؤولية الوكالة:

تلتزم الوكالة بتوفير مساهمتها في البرنامج التنموي للجماعة والمحددة في مبلغ ستة ملايين وأربع مائة ألف درهم منها 0.5 مليون درهم مخصصة لقطاع الرياضة.

تتولى الوكالة:

- مسؤولية صاحب المشروع لمجموع المشاريع المكونة للبرنامج.
- الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالأشغال.
- التسيير الإداري والمالي للمشروع وفقا للمساطر المعمول بها بالنسبة للمشاريع الموكولة إليها والمحددة بموجب النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات وكالة إنعاش وتنمية الشمال ومراقبتها وتدبيرها الصادر بتاريخ 02 أبريل 2012.
- أداء المستحقات المالية للمتعهدين بالصفقة بعد استيفائها لجميع الشروط القانونية المعمول بها بموجب النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات وكالة تنمية الشمال ومراقبتها وتدبيرها الذي سبقت الإشارة إليه.
- التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الاتفاقية بتنسيق مع الجماعة وفي إطار لجنة التتبع.
- تصفية صفقات الأشغال بتنسيق مع الجماعة المعنية.

2. التزامات ومسؤولية الجماعة:

تحمل الجماعة الترابية كلدمان مسؤولية التنسيق بين الشركاء من أجل وضع رهن إشارة الوكالة والمهندس المعماري الذي تعينه هذه الأخيرة كل الوثائق والمعلومات الضرورية لحسن سير وإجاز الأشغال المتعلقة بهذا البرنامج في أحسن الظروف.

3. التزامات المجلس الجماعي لكلدمان :

يلتزم المجلس الجماعي لكلدمان بما يلي:

- تحمل مسؤولية صاحب المشروع المنتدب لمجموع المشاريع المكونة للبرنامج.
- تحويل المساهمة المالية للجماعة وتعبئة مساهمة الأطراف وتحويلها إلى الحساب المشار إليه بالمادة الثالثة أعلاه وذلك بعد خصم شراء العقارات المحتضنة لبعض المشاريع.
- تصفية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع التي تدخل في هذا البرنامج. وتعتبر الجماعة المسؤول القانوني الوحيد في حالة نشوء أي نزاع بهذا الخصوص.
- تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع مجانا.

- المساهمة في المصادقة، داخل الأجال المحددة، على الدراسات الهندسية والتقنية وفي التتبع والتسلم المؤقت والنهائي للأشغال وكذا بتدبير المشاريع واستغلالها وصيانتها،
- مد الوكالة بجميع المعطيات التقنية الضرورية لإنجاز المشاريع،
- إنجاز الكشوفات الخاصة بالأشغال المنجزة والمصادقة عليها في الأجال القانونية،
- البحث عن الاعتمادات المالية التكميلية لإنجاز المشاريع في حالة تجاوز تكلفة الأشغال للمبالغ الأولية المرصودة لها.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والمراقبة

تحدث لجنة يعهد إليها بالتتبع والتنسيق تنفيذًا لمقتضيات هذه الاتفاقية، وكذا حسن سير جميع العمليات المرتبطة بها والمنجزة في إطارها وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ممثل عن العمالة،
- ممثل عن جماعة كلدمان،
- ممثل وزارة الشباب والرياضة،

ويتولى السيد رئيس الجماعة أو من يمثله رئاسة هذه اللجنة التي يعهد إليها:

- التنسيق بين أطراف الاتفاقية،
- تتبع العمليات الملتمزم بها،
- إعداد تقارير تتضمن تفاصيل أشغالها والقرارات المتخذة، ويتولى مهام مقرر هذه اللجنة ممثل الجماعة خلال جميع الاجتماعات.

المادة السادسة: إجراءات تنفيذ البرنامج

يتم تنفيذ أهم مراحل إنجاز البرنامج حسب الجدول التالي:

إبرام الصفقات	<ul style="list-style-type: none"> ■ تتولى الوكالة اختيار المهندس المعماري ومكتب الدراسات الخاصين بإنجاز الدراسات الهندسية والتقنية المتعلقة بالمشروع أو تفويضها للجماعة، ■ تتولى الوكالة إبرام الصفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بهذا المشروع، ■ يتم الاعلان عن طلبات العروض باسم الوكالة والمجلس الجماعي لكلدمان، ■ مشاركة جميع الشركاء في أشغال لجن فحص الملفات وطلبات العروض، ■ تتم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال من طرف الوكالة.
الالتزام بالصفقات	<ul style="list-style-type: none"> ■ يتم الالتزام بالصفقات فيما يخص الأشغال طبقا للمسطرة المعمول بها في الالتزام بنفقات الوكالة، ■ لا تكون صفقات الأشغال صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة.

<ul style="list-style-type: none"> ▪ يتولى صاحب المشروع المنتدب تتبع ومراقبة الأشغال، ويتخذ جميع القرارات الكفيلة بحسن تدبير الصفقة وإنجاز الأشغال، مع إخبار لجنة التتبع بصفة دورية بجميع الإجراءات المتخذة ، ▪ لا يجوز تجاوز مبلغ الصفقة إلا بإذن مسبق من الوكالة. 	تتبع ومراقبة الأشغال
تتم الأداءات من طرف الوكالة فيما يخص الدراسات والأشغال، حسب الكشوفات المصادق عليها.	الأداءات
باقتراح من صاحب المشروع المنتدب وبحضور اللجنة المنصوص عليها في الصفقات، يتم التسلم المؤقت والنهائي بالاعتماد على المحاضر المنجزة خلال القيام بزيارات ميدانية.	التسلم المؤقت والنهائي
تتم من طرف الوكالة بناء على ملفات التصفية المعدة والمؤشرة من طرف صاحب المشروع المنتدب.	تصفية صفقات الأشغال

المادة السابعة: تدقيق الحسابات

عند نهاية كل عملية، يمكن للوكالة مباشرة عملية تدقيق الحسابات المرتبطة بالأشغال، عملاً بمقتضيات نظام شروط وأشكال إبرام صفقات وكالة إنعاش وتنمية الشمال ومراقبتها وتدبيرها، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2012.

المادة الثامنة: ملكية مكونات المشروع

تعود ملكية كل البنايات والتجهيزات المتعلقة بالمشاريع موضوع هذا البرنامج إلى جماعة كلدمان.

المادة التاسعة: مدة سريان وصلاحيات الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف والمصادقة عليها من طرف الجهات المختصة، وتبقى سارية المفعول إلى غاية نهاية أشغال إنجاز المشاريع وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بها.

المادة العاشرة: تغيير أو تعديل المضمون

كل تعديل أو تغيير لمضمون هذه الاتفاقية، يجب أن يتفق عليه جميع الأطراف، ويكون موضوع ملحق يحرر ويوقع طبق نفس الشروط والشكليات المتعلقة بها.

المادة الحادي عشرة: حل النزاعات والخلافات

كل خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتفاوض. وفي حالة عدم تسوية الخلاف يتم عرضه على السيد رئيس الحكومة.

اتفاقية الشراكة الخاصة بإنجاز البرنامج المندمج للتنمية المجالية
بالجماعة الترابية كلدمان
إقليم تازة

وحرر بطنجة، في خمسة نظائر أصلية بتاريخ:

<p><u>وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة</u></p> <p>مدير البيوسفى المدير العام</p> 	<p><u>وزارة الشباب والرياضة</u></p> <p>أشيد الطالبى العلمي وزير الشباب والرياضة</p> <p>19/33</p>
<p><u>تأشيرة السيد عامل إقليم تازة</u></p> <p>نص عامل إقليم تازة إمضاء: مصطفى المعزة 28 أكتبر 2019</p> 	<p><u>المجلس الجماعى لكدمان</u></p> <p>الرئيس الحياى</p> 

SG

8
SCE